على وليه ذلك جايز ولا يلزمها الصدقة بالحكم والبايع بالخيار ان لم يتصدق بها ان شا اجاز البيع على ذلك و ان شا رده وعلى قول اشهب وسحنون يلزمها الصدقة من غير خيار انتهى و نقله بن عرفة عن اللخمي في الكلام على بيع وشرط قلت وهذا اذا كانت الهبة والصدقة منجزة او موجلة الى اجل قريب كما تقدم في العتق و اما ان كانت موجلة الى اجل بعيد فلا يجوز للغرر ولو كان الشي الملتزم صدقة او هبة مما يومن بقاوه كالدور والارضين لانه يدخله الغرر من جهة موت المشترى قبل الصدقة والهبة فيبطلان فتامله والله اعلم السابع تقدم ان مرهذا القسم اذا باع السلعة على ان لا يبيعها و ذكر اللخمي في ذلك تفصيلا فقال ان باعه على ان لا يبيعها جملة او على ان لا يبيعها الا من فلان فالحكم كما تقدم وان كان على ان لا يبيعها من فلان كان بيعا فاسدا وليس على المشترى الا الذي باعها به من فلان لانه بيع ليس فيه ثمن بين فلا يضمنه المشترى انتهى قلت ما ذكره اللخمي من جواز البيع اذا باع السلعة على ان لا يبيعها من فلان او من هو لا النفر ظاهر كلامه انه المذهب و عزاه ابن رشد لابن القاسم و ذكر فيه خلافا فانه قال في المسئلة الثالثة من رسم القبلة من سماع بن القاسم من جامع البيوع بعد ان قرر حكم البيع على ان لا يبيع ما نصه واذا باع على ان لا يبيع الا من فلان فهو بمنزلة

اذا باع على ان لا يبيع واجاز ابن القاسم البيع على ان لا يبيع من فلان في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وكرهه اصبغ في الواضحة واتفقا على كراهة البيع على ان لا يبيع لمن يضر بالبايع انتهى قلت فاذا باع سلعة من شخص على ان لا يبيعها من فلانة او هو لا النفر المسمى باعيانهم المشترى من فلان او من واحد من النفر المذكور فان بيعه يرد على ما يظهر من كلام اللخمي وابن رشد فان ابن رشد غاية ما نقل فيه الكراهة فقط و ما ذكره ابن رشد من انه اذا باع على ان لا يبيع الا من فلان فهو بمنزلة ما اذا باع على ان لا يبيع ليس بخلاف لما ذكره اللخمي فيما اذا باع على ان لا يبيع من فلان لان الذي يظهر من كلام اللخمي ان البايع يشترط على المشترى ان يبيع السلعة من فلان وانه لا يبقيها في ملكه و اما اذا كان معناه انه اذا اراد البيع باعها من فلان ففي مثل ما قال ابن رشد فتامله والله اعلم الثامن قال اللخمي قال في كتاب محمد فيمن باع جارية على ان لا يخرجها من بلدها او على ان يخرجها الى الشام يفسخ البيع الا ان يضع البايع شرطه وقال في مختصرها ليس في المختصر فيمن باع عبدا على ان يخرجه متاعه الى بلد اخر لا باس به وهو بين لان الشان ان البايع انما يشترط ذلك لضرر يتقيه من العبد ان هو بقي فقد يكون شريرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)